

تاريخ القبول: 2019/04/05

تاريخ الإرسال: 2019/03/24

الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون  
07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون  
الإجراءات الجزائية

**Controlling the Discretionary Power of the Penal  
Court Judges in Accordance with the Law (17/07)  
Dated on March 27<sup>th</sup>, 2017 Amending and  
Completing the Judicial Procedures Law.**

جمال تومي

طالب دكتوراه

Toumi1.djamel@hotmail.com

جامعة تيزي وزو

مَجَلَّةُ أَفَاقٍ عِلْمِيَّةٌ

تحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام الجزائية بضمانات تجنب الأفراد ما قد يشوب الأحكام من أخطاء ترتب آثار جسيمة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمدان، كما ترتب ضررا هاما على المجتمع نتيجة إخلال الثقة الواجبة في أحكام القضاء، وتصدع الشعور العام بالعدالة . ومن الطبيعي أن يرتفع سقف هذه الضمانات إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم بوصف جنائي، لما يرافقها من تشديد في العقوبة المسلطة، وفي الآثار المترتبة عنها. لذا فقد تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، كما ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسيب أحكامهم، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين تعززان الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة، بقصد تقليص هامش الخطأ ومنع كل تعسف .

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية، القاضي الجزائي، محكمة الجنايات، التقاضي على درجتين، تسبيب الأحكام.

### Abstract

Recent legislations have been passed in order to grant judicial decisions guarantees in a bid to avoid mistakes which can affect gravely the guilty at the individual, family or professional level. Still, the wrong judicial decisions have a negative impact on the society as a whole since they lead to the loss of people's confidence of the judicial system and hence their sense of living in a just order will be undermined. Certainly, these guarantees can be made concrete if a judicial description of the guilty individual's crimes is made and hence severe punishments ensue together with the effects generated by the court judgement. For this reason, the Algerian lawmaker amended the code of judicial procedures (17/07 dated on March 27<sup>th</sup>, 2017) by adopting a system of suing at two levels in the Penal Court. This amendment, too, obliges the penal court judges to provide reasons for their judicial decisions and therefore this amendment will strengthen the system of controlling the power given to judges, minimise the possibility of making mistakes and put an end to the problem of power abuse.

**Key Words:** discretionary power, judge, penal court, suing at two levels, providing reasons for judicial decisions.



### مقدمة:

مهما كان القاضي نزيها وأميناً، ومهما بذل من جهد وعناية بغية تحقيق العدالة المرجوة، فإنه يظل إنساناً بسماته البشرية المتصفة بعدم العصمة من الخطأ، وبالتالي يتأثر بنوازع النفس البشرية الميالة إلى التحكم والتعسف .

ولما كان للخطأ القضائي أثرا جسيما على الأفراد لاتصاله بحقوقهم الأساسية وحررياتهم، فكان لا بد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذه الأخطاء، ولعل أبرزها وضع أعمال القضاة تحت نظام رقابي تكفله جهة قضائية أعلى، مع إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم .

فالأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ، نتيجة اختلاف القضاة في درجة تفكيرهم وفهمهم للوقائع الاجرامية المعروضة عليهم، واختلافهم أيضا في تفسير النصوص القانونية، وقصد تلافي تنفيذ حكم غير صائب تم إقرار نظام التقاضي على درجتين، وألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم، وهما وسيلتان للرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري .

وإذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجرح والمخالفات بالاستئناف، وتلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة من ذلك، فلا طعن بالاستئناف، ولا تسبب للأحكام، لكن ومع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي، فقد تبني المشرع الجزائري في القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وألزم قضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانتين أساسيتين للسلطة الممنوحة للقضاة، منعا لكل تعسف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة ، لكن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص: إلى أي مدى يمكن للتعديلات الجديدة التي عرفها نظام محكمة الجنايات، عبر تكريس نظام التقاضي على درجتين وإلزام القضاة بتسبيب أحكامهم الجنائية، أن تحقق رقابة فعلية وفعالة على السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة محكمة الجنايات ؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين :

## أولا / مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كوسيلة للرقابة على السلطة التقديرية :

ترتكز السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي على الاقتناع الشخصي المستمد من ضمير القاضي، لكن هذا الضابط الذاتي قد لا يكفي أحيانا، إذ قد يتخذ القاضي هذه السلطة وسيلة للتحكم والتعسف وإصدار أحكام غير عادلة. ولمواجهة هذه الحالات فتح المشرع للخصوم الحق في استئناف الأحكام الجنائية، قصد وضع سلطة القاضي تحت الرقابة. و سنتطرق إلى القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (1)، ثم نستعرض كيفية ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية كجهة استئناف للرقابة على الأحكام الجنائية (2) .

### 1 - القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات قيمته من المواثيق الدولية، لذا فقد حرصت التشريعات على تكريسه في قوانينها الإجرائية الوطنية ( أ ) ، بالنظر لأهميته البالغة في وضع أعمال القضاة تحت الرقابة ( ب ) .

#### أ - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات :

ينبغي الإشارة في البداية بأن المواثيق الدولية تحرص على تكريس حق كل متهم يدان بارتكاب فعل إجرامي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه ، بغض النظر عن خطورة جريمته ، وهو ما يصطلح على تسميته بالحق في الاستئناف، فقد نصت المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 على (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته ، وفي العقاب الذي حكم به عليه ) ، وهو ما تؤكد أيضا المادة الثانية فقرة أولى من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادر في 22 نوفمبر 1984 التي تنص ( لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة ، الحق في إعادة نظر إدانته أو

الحكم أمام محكمة أعلى . وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجب أن تبنى عليه ممارسته) ، وبذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين يكتسي قيمة عالمية<sup>2</sup>. أما في التشريعات الإجرائية المقارنة، فقد سارعت الدول إلى إدراج هذا المبدأ في قوانينها الوطنية، ففي مصر مثلا رغم تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي كرّس حق التقاضي على درجتين إلا أن المشرع المصري ظل لفترة طويلة يقصر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات، دون محاكم الجنايات، فقد نصت المادة 381 فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن أحكام محكمة الجنايات لا تكون محلا للطعن الا بطريق النقض أو إعادة النظر .

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن قَصَرَ التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، بحسبان أن ذلك من قبيل تنظيم الحق في الطعن الذي يستقل المشرع بتنظيمه وفق ما يقتضيه الصالح العام<sup>3</sup>. وذهب البعض إلى أن هذا التوجه الذي سلكته المحكمة الدستورية العليا في مصر، يفتح المجال أمام تعسف المشرع ويشجعه على قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض المنازعات تحت ذريعة تحقيق الصالح العام<sup>4</sup> ، بل أن انحسار الاستئناف عن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات كان بلا شك ينتهك أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي كانت قد صادقت عليه مصر<sup>5</sup> ، وصار قانونا من قوانينها الداخلية، طبقا لما كان يقرره دستور 1971 في المادة 151 منه<sup>6</sup>، ومن ثمة فإن المشرع المصري كان مدعوا لإجراء تعديل تشريعي يمدّ حق الاستئناف الى أحكام محاكم الجنايات ، ولم يعد مقبولا التذرع بوجود ضمانات تتعلق بالجنايات كوجوب التحقيق الابتدائي فيها ، ووجوب حضور الدفاع، وتشكيلها من أكثر من قاضي .

ومع التغيير السياسي الذي شهدته مصر بعد تاريخ 25 جانفي 2011 ، وما صاحبه من صياغة دستور جديد، لم يفوت المؤسس الدستوري المصري الفرصة وسمح في المادة 77 فقرة 03 من دستور 2012<sup>7</sup>، بالطعن بالاستئناف في الأحكام

الصادرة في جنائية، وعلقت المادة 234 من هذا الدستور الحكم الخاص باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات إلى ما بعد مرور سنة من تاريخ العمل بالدستور<sup>8</sup>. أما في فرنسا، فلم يمنح المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية لمبدأ التقاضي على درجتين، لكن من خلال مبدأ المساواة بين المتقاضين، تم تكريس هذا المبدأ حينما قرر المجلس الدستوري عدم دستورية مادتين عرضتا عليه لمراقبة مدى اتفاقهما مع الدستور، استنادا إلى ما تقرره هاتين المادتين من عدم المساواة أمام القضاء<sup>9</sup>. ومن خلال هذا الربط يمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع في فرنسا بقيمة شبه دستورية.

ورغم صراحة نص المادة 02 فقرة 01 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>10</sup>، بخصوص حق كل شخص مدان في جنائية في فحص موضوع هذه الإدانة، بواسطة محكمة أعلى درجة إلا أن محكمة النقض الفرنسية كانت ترى بأن فحص موضوع هذه الإدانة، بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالاقصار على رقابة تطبيق القانون، وفقا لما كان يتم وقتئذ من طعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجنايات<sup>11</sup>.

وهكذا ظل المشرع الفرنسي يقيّد الحق في الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، بحجة أن تشكيل هذه المحكمة من قضاة ذوي خبرة، ومن محلفين، وأن إحالة الدعوى لهذه المحكمة يتأتى بعد المرور بمرحلتين تحقيق أمام قاضي التحقيق وغرفة تحقيق<sup>12</sup>، إلى غاية صدور قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه بتاريخ 15 جوان 2000، حيث نصت المادة التمهيدية لقانون الاجراءات الجنائية على حق كل شخص مدان في اللجوء إلى محكمة أخرى لإعادة فحص هذه الإدانة، وطبقا لذلك نصت المادة 1/380 من قانون الاجراءات الجنائية على أن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الجنايات في الدرجة الأولى يمكن أن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام محكمة جنايات أخرى يتم تحديدها بواسطة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض<sup>13</sup>.

أما في الجزائر فقد سائر المشرع الجزائري نظيره الفرنسي وقصر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات دون محاكم الجنايات، سواء كان ذلك في جنابة أو في جنحة من الجرح التي تنظرها محاكم الجنايات، حيث كانت المادة 250 من ق ا ج تنص في فقرتها الأخيرة على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي، وبذلك فإن أحكام محكمة الجنايات لا تكون محلا للطعن إلا بطريق النقض أو إعادة النظر، وكلاهما طريق غير عادي من طرق الطعن، وليس درجة ثانية من درجات التقاضي، إلا أن انحسار الاستئناف عن الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات كان بلا شك ينتهك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الجزائر أيضا<sup>14</sup>. ولذلك فإن المشرع الجزائري كان مدعوا هو الآخر لإجراء تعديل تشريعي يُطلق فيه الحق في الإستئناف ويمده إلى محاكم الجنايات.

ويدعم هذا التوجه الكثير من الحجج المنطقية والقانونية، منها أنه لم يعد مقبولا من المشرع الجزائري أن يستأنس بمتبوعه ( القانون الفرنسي) بعد التغييرات التي أجراها هذا الأخير بقانون 2000/06/15، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فقد مصدرا تاريخيا كان يرتكز عليه، ولم يعد مقبولا أيضا التحجج بوجود ضمانات تتعلق بالجنايات كوجوب التحقيق الابتدائي، ووجوب حضور الدفاع، والتشكيكية الشعبية للمحكمة، فهذه الضمانات تختلف تماما عن الاستئناف من حيث طبيعتها وهدفها.

وهكذا فقد سارع المشرع الجزائري الى إقرار حق الاستئناف على كافة الأحكام، وأضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، إذ نصت المادة 160 من دستور 2016<sup>15</sup> على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كفاءات تطبيقها" ولم ينتظر بعد ذلك كثيرا فقد سارع أيضا إلى إفراغ هذا المبدأ في آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية القانون 07/17، حيث نصت المادة الأولى منه ( لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية

عليها) ، كما نصت المادة 248 من نفس القانون ( تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ).

ب - أهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تعزيز الرقابة على سلطة قضاة محكمة الجنايات :

إن تشكيل محكمة الجنايات من هيئة جماعية باشتراك محلفين شعبيين ووجوبية التحقيق القضائي في الجنايات ومرور القضية وجوبا على غرفة الاتهام بعد نقل الأوراق من طرف قاضي التحقيق، لا يبرر تماما حرمان المتهم في جناية من مارسة حق الاستئناف أمام جهة أعلى ، خاصة وأن الأمر يتعلق بجناية وهي أكبر الجرائم جسامة

من حيث الخطورة و العقاب، فالخطأ في الأحكام القضائية متصور دون جدال، والحكم عمل بشري والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ<sup>16</sup>.

إن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي أقرته أغلب التشريعات وتبناه المشرع الجزائري حديثا يعد ضمانا أكيدة لحماية حقوق وحرية المتهمين من تجاوز القضاة لسلطاتهم وتعسفهم في استعمالها، فمفهوم معصومية محكمة الجنايات من الخطأ الذي ساد في النظام القانوني الفرنسي، كان محل هجوم متزايد، حيث شكك البعض في فكرة السيادة الشعبية كمبرر لعدم الاستئناف، ولا شك بأن قضية أوترو Outreau الشهيرة، حين قررت محكمة الجنايات الاستئنافية في فرنسا تبرئة عشرة متهمين بعد ادانتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية، أكبر دليل على ذلك.. هذه القضية تناولتها وسائل الاعلام بإسهاب ، وأسالت الكثير من الحبر في الصحف الفرنسية ، وأثارت الرأي العام في فرنسا ، وكانت سببا مباشرا في تدخل المشرع لإدراج تعديلات جوهرية في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فيما بعد<sup>17</sup> .

إن اقتناع القضاة بالحكم الذي يصدره في الجنايات طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يسود نظام الجنايات، لا يجعله حتما خاليا من الأخطاء، لذا فإن الاستئناف في الجنايات وسيلة قانونية لتلافي الأخطاء المحتملة في حكم محكمة أول درجة، وإصلاح ما يشوب الحكم القضائي من أخطاء، وهذا الأمر لا تقتصر فائدته



على المتضرر من الحكم وحده، بل تشمل أيضا مصلحة العدالة التي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ<sup>18</sup>، وهو الأمر الذي يهزّ بلا شك ثقة المجتمع في عدالته .

ثم إن اعتبارات العدالة نفسها تقتضي أن يتاح السبيل الى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملا في تصحيح الخطأ، وإصدار قرار لا يشويه عيب، فاحتمال هذا الخطأ مرده أن الدعوى حينما تفحص للمرة الأولى، يحتمل أن لا تتضح عناصرها، أو أن لا يتجلى حكم القانون فيها على الوجه الصحيح، بحكم أن محكمة الدرجة الأولى مشكلة من قضاة أقل خبرة، ومن ثمة يكون في فحص الدعوى للمرة الثانية وإعادة البحث في عناصرها عن طريق محكمة أعلى درجة ما يقوم معه الاحتمال في أن يصدر قرار سليم<sup>19</sup>.

هذا فضلا عن أن فتح المجال للطعن في الحكم بطريق الاستئناف يدفع القضاة للحرص أكثر لإرضاء الأطراف، وتلافي الطعن في الحكم، وتبعا لذلك فإن الاستئناف يشكل رقابة غير مباشرة على سلطة القاضي، للحرص أكثر وتلافي الخطأ. ولكن يجب أن لا يُفهم من ذلك أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أن الاحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا، وإنما تقرير حق الاستئناف، وما يترتب عليه من إعادة نظر موضوع القضية من جديد من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة<sup>20</sup>.

## 2 - ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية للرقابة على الأحكام :

كما هو معلوم فإن الطعن بالاستئناف هو الوسيلة القانونية التي تنقل الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة لإعادة النظر فيها وإصلاح الخطأ الذي انطوى عليه القرار الصادر عن الدرجة الاولى، وتحقق بذلك هذه الوسيلة مبدأ التقاضي على درجتين، الذي كرسه المشرع الجزائري دستوريا ونظمه قانون الاجراءات الجزائية، كما أوضحنا أعلاه .

وقد اختص المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية بإجراءات خاصة نص عليها في عشر مواد من المادة 322 مكرر الى 322 مكرر 09 ، نتاولها بالتعرض الى نطاق الحق الاستئناف (أ) ، ثم نستعرض اجراءات الاستئناف وآثاره (ب) .

#### أ - نطاق الحق في الاستئناف:

تقتضي معالجة نطاق الحق في الاستئناف في الأحكام الجنائية التطرق إلى الأحكام الجنائية التي تكون موضوعا للاستئناف (النطاق الموضوعي)، وكذا أطراف الخصومة الذين بإمكانهم مباشرة حق نقل الخصومة الى جهة الاستئناف (النطاق الشخصي) .

. **النطاق الموضوعي لاستئناف الأحكام الجنائية:** تنص المادة 322 مكرر من ق ا ج ( تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية)، فمن خلال هذا النص يتضح أن استئناف الأحكام الجنائية لا تقبل إلا بتوفر الشروط التالية :  
. أن يكون الحكم صادرا عن محكمة ابتدائية : فالحكم محل الاستئناف لا بد أن يكون صادرا من الدرجة الأولى، لأنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الجهة الاستئنافية<sup>21</sup>.

. أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع : يعرّف الحكم الفاصل في الموضوع بأنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفع المثارة أمام المحكمة، ومن ثمة فهو يخرج النزاع من حوزة المحكمة<sup>22</sup>، فالحكم الذي يقبل الاستئناف هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه<sup>23</sup> ، فبمفهوم المخالفة فإن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع والتي لا تنهي النزاع، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفع الشكلية، والمسائل العارضة، لا تقبل الاستئناف ولا تكون محلا لرقابة جهة الاستئناف، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرار لها ( لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع)<sup>24</sup>.

كما لا تقبل الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري، كتأجيل القضية أو انتخاب المحلفين الطعن بأي طريق من طرق الطعن، وعلّة ذلك أن فتح المجال للطعن في مثل هذه الأحكام من شأنه إطالة أمد النزاع، وتعطيل الفصل في القضية، وهو ما يتنافى مع مبدأ آخر نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و هو سرعة الفصل<sup>25</sup>.

والجدير بالذكر أن الأحكام الجنائية القابلة للاستئناف، تشمل تلك الفاصلة في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، فكلاهما يقبل الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية، كما يمتد الاستئناف ليشمل الأحكام الفاصلة في الجناية وفي الجنحة على حد سواء.

. أن يكون الحكم حضورياً : إذا كانت المادة 416 من ق ا ج لم تشترط في استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح أن تكون الأحكام حضورية، فإن المادة 322 مكرر من ق ا ج اشترطت أن تكون الأحكام الجنائية الابتدائية حضورية، وهوما يعني بأن الأحكام الغيابية غير جائز استئنافها من طرف المحكوم عليه، سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، لكن المادة 321 من نفس القانون مكّنت النيابة من حق الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الغيابي في حالة الحكم بالبراءة مباشرة ، وبعد انتهاء آجال المعارضة في حالة الحكم بالإدانة. وتجب الإشارة الى أن الأحكام التي تصدر بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته قبل النطق بها، تصدر حضورياً ويبدأ حساب مهلة الاستئناف المحددة بعشرة أيام ابتداء من يوم النطق لا من يوم تبليغه<sup>26</sup>.

. **النطاق الشخصي لاستئناف الأحكام الجنائية :** تنص المادة 322 مكرر 01 من ق ا ج ( يتعلق حق الاستئناف بما يأتي: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية)، فمن خلال هذا النص يتضح بأن جميع أطراف الخصومة بإمكانهم ممارسة حق الاستئناف في الأحكام الجنائية، لكن إذا كان للمتهم حق استئناف الأحكام الجنائية سواء في شقها المدني والجزائي أو في أحدهما ، فلا

ينصب استئناف النيابة الا على الشق الجزائي فقط، في حين لا يقتصر حق الاستئناف بالنسبة للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إلا على ما يتعلق بحقوقهما المدنية أي على الشق المدني فقط.

#### ب . إجراءات الاستئناف وآثاره:

أحاط المشرع الجزائري استئناف الأحكام الجنائية بإجراءات خاصة، تفردت بها عن الأحكام الفاصلة في الجرح والمخالفات سواء من حيث اجراءات الاستئناف أو من حيث الآثار المترتبة عن هذا الاستئناف .

. إجراءات الاستئناف : طبقا للمادة 322 مكرر 02 ق ا ج يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المدادتين 421 ، 422 من ق ا ج ، وذلك في مدة عشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم<sup>27</sup>، ما عدا ما يتعلق باستئناف النيابة للأحكام الغيابية القاضية بالإدانة فيبدأ حساب مدة الاستئناف من تاريخ انتهاء أجل المعارضة<sup>28</sup> .

وتثير مسائل الاستئناف الفرعي، استئناف النائب العام، ومدة عقد جلسة النظر في الاستئناف المحددة بشهرين في مادة الجرح في حالة المستأنف المحبوس، إشكاليات في التطبيق على أساس أن المشرع لم يتناولها كما فعل في مادة الجرح<sup>29</sup>، فهل يجوز القياس على هذه النصوص ؟. و الجواب أنه لا يجوز القياس لتطبيق هذه النصوص على مادة الجنايات، وأن المحكمة الجنائية لا يطبق عليها الا القواعد التي وضعها لها المشرع، وأحال عليها كما فعل في التبليغ و المعارضة<sup>30</sup>.

. آثار الاستئناف : للاستئناف في الأحكام الجنائية نفس الآثار المترتبة عن الاستئناف في الأحكام الجرح والمخالفات ، وهي وقف التنفيذ ، ونقل الدعوى .فبالنسبة للآثار الموقف للاستئناف فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة

#### 322 مكرر 2 ق ا ج

هي أن الحكم الجنائي يوقف تنفيذه في حالتين هما: أثناء مهلة الاستئناف، وفي حالة الاستئناف إلى غاية الفصل فيه، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة

بنص المادة 309 من نفس القانون، و يتعلق بحالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية في جنائية أو جنحة مع الامر بالإيداع في الجلسة ، كما يبقى رهن الحبس المتهم المحبوس بموجب أمر الإيداع الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، والذي لم يفرج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضي بها<sup>31</sup> .

أما بالنسبة للأثر الناقل للاستئناف ، فإن الإستئناف يهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وتتعقد المحكمة الاستئنافية بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف<sup>32</sup>، ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية<sup>33</sup> .

وللإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف، وصفة المستأنف، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز حدود الوقائع التي مَحَصَتها المحكمة الابتدائية، ولا يجوز لها أن تتجاوزها إلى وقائع جديدة<sup>34</sup>. والحكمة من ذلك أنه لو تعرضت المحكمة الاستئنافية الى وقائع جديدة لكان في ذلك حرمان للمتهم من إحدى درجتي التقاضي .

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، خلافا لما هو مقرر في استئناف

الجنح والمخالفات، في حين تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد والتعديل والإلغاء ، وهو ما جعل البعض لا يعتبر هذه المحكمة بحق جهة استئنافية ، بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي<sup>35</sup>، تماما كما فعل المشرع الفرنسي الذي تبنّى الاستئناف الدائر 'appel tournant'<sup>36</sup> ، وبذلك يكون المشرع قد حرم المحكمة الاستئنافية من أداء دورها الرقابي على حكم أول درجة، فلا يختلف اختصاص

المحكمة عند الاستئناف على اختصاصها عند المعارضة<sup>37</sup>. وعليه، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون ودون تجاوز درجة ثانية فقط في الدعوى المدنية التبعية، مع الإشارة بأن الاستئناف في الدعوى المدنية لوحدها تختص بالنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقاً لأحكام المادة 316 من ق ا ج<sup>38</sup>.

**ثانياً / تسبب الأحكام الجنائية كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات :**

ازدادت أهمية التسبب في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن ساد المواد الجنائية مبدأ الإثبات الحر، حيث أصبح القاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، ومن ثمة شكل التسبب الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة، وفرض سيادة القانون من خلال إتاحة الفرصة لجهة الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة الحكم الجنائي من عدمه، تأسيساً على أن التزام القاضي بالشرعية لا يمكن الوقوف على صحتها إلا من خلال استقراء أسباب الحكم .

وإذا كان التسبب في مواد الجرح والمخالفات لم يثر إشكالا باعتبارهما محكمتي دليل، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لتسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، لأن هذه المحكمة تحكم بموجب الاقتناع الخاص لأعضائها دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصوا إلى تكوين اقتناعهم طبقاً للمادة 307 ق ا ج

**1 - التزام قضاة محكمة الجنايات بالتسبب ومبدأ حرية القاضي الاقتناع :**

يتمتع القاضي الجنائي بحرية الاقتناع بأي دليل من بين الأدلة التي تقدم له. لكن هذه الحرية ليست مطلقة دون رقابة بل تخضع للرقابة من خلال آلية التسبب الذي يفرضه القانون على القاضي في كل حكم يصدره، وسوف نتناول ذلك من خلال التعرض أولاً لتعريف التسبب (أ)، ثم نستعرض أثر تسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات على حرية القاضي الجنائي في تكوين الاقتناع (ب) .

**أ - المقصود بالتسبب :**

يعرّف التسبب بأنه مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه<sup>39</sup>، يستخلص من هذا التعريف أنه يجب على القاضي الجنائي أن

يبين الأسانيد التي يبني عليها حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون معا، أي تحديد الأسانيد والحجج المنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . وقد حدد المشرع الجزائري مشتملات الحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها، والتي يتوجب أن يتضمنها، إذ تنص المادة 379 من ق ا ج على أن ( كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ).

وعلى عكس بعض التشريعات التي حددت مشتملات أسباب الحكم بنصها على أن كل حكم بالإدانة لا بد أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه والرد على الطلبات والدفع، فإن المشرع الجزائري اكتفى بعبارة أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.

وتمارس المحكمة العليا رقابة مشددة اتجاه الأحكام أو القرارات التي لا تراعي قواعد التسبب التي أقرها المشرع، فقد نقضت في الكثير من القرارات إما لقصور في التسبب أو استعمال القضاء لصيغ عامة مبهمة أو لتناقض الأسباب وعدم تأسيسها.

#### ب . أثر تسبب الحكم الجنائي على حرية القاضي القاضي الجنائي في تكوين الاقتناع :

إن التزام القاضي بالتسبب من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع<sup>40</sup>، فالتسبب تعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة . لذا تضمنت المادة 162 من الدستور<sup>41</sup>، والمادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية<sup>42</sup> مبدأ عاما يوجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، لكن ما مضمون هذه الأسباب ؟ وهل يعني ذلك وجوب بيان الأدلة الموضوعية التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه في حكمها ، إلى جانب الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها، والنص القانوني المطبق أي الأسباب القانونية؟.

فإذا كان بيان الأسباب القانونية لم يثر اشكالا على الصعيد الفقهي، فبيان الأسباب الموضوعية أو الواقعية أثارت جدلا فقهيًا حادا حول مدى ملاءمة بيان هذه الأسباب مع حرية القاضي في تكوين قناعته، وانقسم الفقه حول هذه المسألة بين اتجاهين، أحدهما يعارض إلزام القاضي ببيان تفاصيل الأدلة التي بنى عليها قناعته، حيث يرى الفقيه جارو<sup>43</sup>، أن المشرع لم ينظم أبداً وما كان له أن ينظم تسبب الأحكام الجنائية، ذلك أن كل حكم يفصل في مسألتين مسألة الإدانة فإذا ثبتت الإدانة فإنه يبحث في مسألة تطبيق القانون، وبناءً عليه فإن القاضي حينما يسبب حكمه بالإدانة يقتصر من حيث الوقائع على إثبات وجود جميع الظروف اللازمة لتوافر الجريمة، ومن ثمة يصف هذه الظروف من جهة القانون الذي يطبقه عليها، ولا يلتزم ببيان تفصيلي وتحليلي لعناصر الإثبات التي أدت إلى إثبات الجريمة وتكوين اعتقاده. فسواء حكم بالإدانة أو بالبراءة يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولّته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلاً لخلوه من الأسباب، أما بيان تفصيل طرق الإثبات التي بنى عليها اعتقاده بوجود الظروف التي تتكون منها الجريمة فهو غير ملزم بذلك. وانتهى هذا الاتجاه إلى أن الأسباب في المسائل الجنائية ليس معناها الأدلة وطرق الاقتناع لأن هذا - حسبهم - يتنافى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، بل معناها الأركان المكونة للجريمة قانوناً<sup>44</sup>.

أما الاتجاه الثاني فيبدأ وجهة نظره من مقدمة مفادها أنه ليس من عمل القاضي ما يصلح أن يكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع، بل أن عمل القاضي مزيج بين الوقائع والقانون، وينتهي هذا الرأي إلى نتيجة مفادها أن هناك فرقا بين معقولية اقتناع القاضي وبين سلامة التسبب، فتسبب الحكم لا يعني اقتناع القاضي، فالقاضي عليه أن يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا لمضمون اقتناعه، أي للواقعة كما صحت لديه، فذلك هو الأساس القانوني للحكم، وهو البيان الضروري لتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، كما أنه ملزم ببيان الأسباب التي دفعته إلى هذا الاقتناع، فهو ليس حرا على الدوام<sup>45</sup>.



وعليه، فرقابة المحكمة العليا لا تنصرف إلى الاقتناع الشخصي للقاضي، وإنما تنصرف فقط إلى مراقبة مدى كفاية ومنطقية مصادر الاقتناع الموضوعي التي اقتنع بها القاضي وجعلها الأساس لاقتناعه ، وعلى المنهج الذي تكوّنت على أساسه هذه المصادر، ومن هنا فإذا كان تقدير قاضي الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، بحكم أنه يتمتع بحرية في تكوين قناعته، إلا أن هذا التقدير يخضع لهذه الرقابة بطريقة غير مباشرة من خلال الرقابة على الأسباب ومدى اتساقها و منطقيتها في الإفصاح عن النتيجة التي استخلصها منها قاضي الموضوع<sup>46</sup>.

هذا الرأي تبنته محكمة النقض الفرنسية، ومن ذلك ما جاء قرارها الصادر بتاريخ 03 . 01 - 1978 فصلا في القضية رقم 496 / 91 / 77 " حيث إن اقتناع القضاة ينبع من ضمائرهم، وبالتالي فهو لا يخضع لاقتناع محكمة النقض."<sup>47</sup>.

#### ب - خصوصية التسبب في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:

لعقود طويلة استقر الوضع في فرنسا<sup>48</sup>، كما في الجزائر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، والذي اعتبره فيري وهو أحد مؤسسي المدرسة الوضعية مرحلة الرجوع الى عاطفة القاضي وإحساسه<sup>49</sup>، فلم يكن يشترط القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجنايات، وساد مبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 307 من ق ا ج ، فلم تكن الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبب في أحكام الجرح والمخالفات، بل لم يشترط القانون في الجنايات سوى ايراد الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها<sup>50</sup>، وهو ما يسمى بورقة الاسئلة، لكن القانون 07/17 فرض في مادته 309 على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الاسئلة ، وهكذا مر تسبب الأحكام الجنائية في الجزائر بمرحلتين :

. غياب التسبب عن أحكام الجنايات : من مميزات محكمة الجنايات أنها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصوا إلى تكوين اقتناعهم بل أن القانون لم يضع لأعضائها سوى هذا السؤال : هل لديك اقتناع شخصي ؟<sup>51</sup> ، فكقاعدة عامة لم يكن هناك تسبب أمام محكمة الجنايات،

ولم تكن تلتزم به هذه المحكمة، إلا فيما يتعلق بأحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية عملاً بأحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية .

إن إعفاء محكمة الجنايات من تسبب أحكامها كان مستلهما من قاعدة تقليدية مستمدة من تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة<sup>52</sup>، لكن هذه القاعدة كانت محل انتقاد شديد من الفقه فقد كتب الفقيه جازو أنه " بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير، فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل"<sup>53</sup> .

لكن تم انتقاد هذا الرأي أيضا على أساس أن فيه الكثير من المبالغة ، فالفرق بين الجنايات والجرح في هذا الباب يتعلق بتحرير الحكم فقط، إذ يجب تسبب الحكم الجنحي من طرف القاضي بينما الحكم الجنائي لا يسبب لأن طرح الأسئلة والاجوبة عنها يقوم مقام التسبب<sup>54</sup>. فعند التمعن في هذه المسألة وتحص جوانبها نجد أن هناك تسبب مضمّر أمام محكمة الجنايات يستتبط من طريقة طرح الأسئلة، فالافتتاح الشخصي سوف يتكون بعد تفكير هيئة المحكمة قضاة ومحلفين مليا والتمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة والظروف المحيطة بها. فضلا عن أن السؤال الرئيسي يجب أن يطرح بصيغة : "هل إن المتهم ... مذنب بارتكابه واقعة ..." ومصطلح الاذئاب ينطوي . بلا شك . على الإسناد المادي والمعنوي للجريمة المستمد من الأدلة المقدمة في الجلسة والتي تمت مناقشتها واستمد منها القضاة اقتناعهم بإذئاب المتهم ، ولا يعقل أن يكون إذئاب دون أدلة .

. الزام قضاة محكمة الجنايات لاقتناعهم : رغم أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لم ينص على إلزامية تعليل أحكام الجنايات، ورغم ترسيخ محكمة النقض الفرنسية لمبدأ مفاده أن المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة، وممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الاخيرة في جلسة علنية ومناقشة حضورية وشفوية، ورغم التوجه الذي كان سائدا من أن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة والأجوبة عنها كما أوضحنا

سلفا ، وهو ما انتهت إليه أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حين رفضت الدفع المتعلق بعدم تسبب الحكم الجنائي والاكتفاء بطرح الأسئلة والاجوبة عنها<sup>55</sup> ، فإن النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، وتعلت الأصوات المطالبة بتعميم التسبب على كافة الأحكام، بما فيها تلك الصادرة عن محاكم الجنايات، وهو ما استجاب له المشرع الفرنسي الذي تبنى وجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات، بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 01 افريل 2011 تحت رقم 113-2011 الذي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجنائية يشكل ضمانا قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة<sup>56</sup>، ومن أجل تفادي سوء استعمال القاضي لسلطته التقديرية في الجنايات أدخل المشرع الفرنسي تعديلا جديدا بموجب القانون 2011/939 الصادر في 10/08/2011 بحيث فرضت المادة 1/365 منه تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي اقتنع بها القضاة والمحلفون عند إدانتهم للمتهم ، وألزم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة، ويوقع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول.

وكالعادة لم ينتظر المشرع الجزائري كثيرا ، ونص في المادة 162 من دستور 2016 على قاعدة عامة مفادها وجوب تعليل كافة الاحكام القضائية، ولم يستثن النص أي جهة قضائية، ثم سارع المشرع بمناسبة تعديل قانون الاجراءات الجزائية 07/17 إلى تعديل المادة 309 من ق ا ج التي ألزمت رئيس المحكمة أو من يفوضه

القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الاسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضّح ورقة التسبب في حالة الادانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة عن كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أن البعض<sup>57</sup> أعاب على وجوبية تسبیب أحكام الجنایات عدم انسجامها مع مبدأ الاقتناع الشخصي، ورأوا بأنه بإلزام القضاة بالتسبیب يكون المشرع قد أعاد قضاة محكمة الجنایات الى نظام الادلة القانونية، وأصبحت محكمة الجنایات محكمة دليل رغم أن النظامين مختلفين، فكيف يسبب القضاة حكمهم إذا اقتنعوا دون دليل ؟

لكن جوابا على هذا التساؤل يمكن القول بأن قاعدة أن محكمة الجنایات هي محكمة اقتناع بينما محكمة الجناح هي محكمة دليل يؤدي الى نتيجة خاطئة مفادها وجود اقتناع بدون دليل ، ووجود دليل دون اقتناع ، والحال أن الحقيقة واحدة والعدل واحد وأن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بوجود الأدلة، وهذه الادلة متروكة لتقديره وما تحدثه لديه من اقتناع<sup>58</sup>.

وبذلك نخلص إلى أن التزام القاضي الجنائي بتسبیب حكمه لا يعتبر قيذا على حريته في تكوين اقتناعه، لكنه يعتبر الوسيلة التي عن طريقها يتحقق التوازن المطلوب بين حريته في الاقتناع، ووضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الإبقاء عليها، وتضمن في الوقت ذاته عدم تحكمها واستبدادها، وتكفل تحقيق الرقابة عليها .

## 2 - أهمية تسبیب الأحكام الجنائية في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة الجنایات :

إن بيان قضاة محكمة الجنایات لأسباب الحكم بالكشف عن مصادر اقتناعهم الموضوعي، يمثل أهمية للجهة القضائية النازرة في الطعن من جهة ، عن طريق تمكينها من ممارسة دورها في الرقابة على الأحكام ( أ ) كما يشكل من جهة أخرى أهمية بالنسبة للخصوم باعتباره أداة لإقناعهم ، ووسيلة لاطمئنانهم بالعدالة (ب) .

### أ - تمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على الاحكام الجنائية :

إن تسبیب الحكم الجنائي سيفسح المجال لا محالة لممارسة المحكمة العليا رقابتها على التسبیب للتحقق من مدى سلامة تطبيق القانون، بحكم مكانتها في

الترج القضائي للمحاكم ووظيفتها في إصلاح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء. ذلك أنه من واجب المحكمة العليا تجنب كل ما يمس الوظيفة القضائية للمحكمة المطعون في حكمها ، والتحقق من مستوى تسبب الأحكام القضائية .  
ولذلك فإن رقابة المحكمة العليا على التسبب ليس قيديا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع بل هي دائما رقابة قانونية، لأن الإثبات الخاطئ للوقائع أو سوء تقديرها أو استنباطها، والذي يتمثل في عدم التسبب أو عدم كفايته يحول دون تمكّن محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة<sup>59</sup> .

فالتسبب يعتبر أقوى الضمانات والضوابط التي تفصل بين سلطة القاضي المطلقة في الاقتناع وبين سلطته المعتدلة، فهو يمنح القاضي من الانحراف في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة وبناء حكمه على تقدير غير سليم لها، كما يشكل وسيلة لحماية للقاضي نفسه مما يمكن أن يُملى عليه من ضغوط، هذا بالإضافة إلى دوره في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم وسيلة لإقناع الرأي العام ، مما يدفع عن القاضي الريبة والشك، وبذلك يؤدي دورا نفسيا بالنسبة للكافة لاقتناعهم بعدالة القضاء<sup>60</sup> .

#### ب - التسبب وسيلة لإقناع الخصوم:

إن التسبب المفروض على القضاة يعد أداة لإقناع الخصوم، ووسيلة لاطمئنان المتقاضين في عدالة القضاء الجنائي، فبواسطته يسلم القضاة من مظنة التحكم والاستبداد، ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن الناس لعدالة الأحكام، كما

يعتبر إحدى الوسائل المهمة لصيانة العدالة والحقوق الأساسية للفرد وهو ضمانه أكيدة لصيانة سمعة القضاء، لذلك اعتبر حقا دستوريا للمتقاضي وواجبا على القاضي. إن إلزامية التسبب في الأحكام الجنائية بإيراد بيانات معينة فيه ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد أملت بوجهة نظره في الدعوى إماما كافيا مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة نظره أو بما يتعارض معها ، وفي هذا حث للقاضي على

الاهتمام بقضائه ، لكي يتوقى الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره ، وهو في النهاية السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلا عن صحة تطبيق القانون<sup>61</sup> .

وغني عن البيان أن التسبب يشكل أيضا ضمانا أخرى لحياذ القاضي وعدم ميله، بحيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد . ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين<sup>62</sup>. وقد لخصت محكمة النقض المصرية أهمية التسبب في قرار متميز بقولها " إن تسبب الاحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنون عنها فيما يفصلون فيه من أفضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين " <sup>63</sup>.

فالأسباب هي ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، يتقدم بها الى الناس ويؤسس عدالته عليها. والقاضي من خلال ذلك يؤدي واجبا مقدسا يتحرى فيه العدالة بقدر ما يستطيع الانسان، فإذا كان حكمه في ظاهره وبمقتضى ما دونه بنفسه دليلا على أن ذلك الواجب لم يؤد فيجب عرض الدعوى على القضاء<sup>64</sup>، قصد مراجعة الحكم .

### خاتمة:

لا شك أن فتح المجال لاستئناف الاحكام الجنائية ، وإلزام القضاة بالتسبب سيسهم بلا شك في تعزيز الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية، وسيسمح لا محالة بالوصول إلى حكم يلامس الحقيقة الواقعية والقانونية، وهو ما يحقق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع .

ولذلك يحمى للمشرع الجزائري عدوله عن مبدأ عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات أخذاً منه بالتوجهات الحديثة في كفالة حق كل محكوم عليه أن

يعاد النظر في إدانته بواسطة جهة قضائية أعلى، سواء كان ذلك في جنحة أو في جناية، كما يحمّد للمشرع أيضا إلزامه لقضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم . وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات، محاولا في ذلك فرض رقابة أكبر على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، بعد أن ظلت أحكام محكمة الجنايات لعقود من الزمن غير قابلة للاستئناف ودون تسبيب.

لكن وكأي عمل بشري لم يسلم هذا التعديل من بعض النقائص، نحاول سدها من خلال هذه الاقتراحات التي نرى من وجهة نظرنا بأنها ستسهم أكثر في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة :

. إن استئناف الأحكام الجنائية يعني عرض القضية على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو ما لا يمكن تحقيقه في النظام الحالي لمحكمة الجنايات، فهذه الأخيرة متواجدة على مستوى المجلس القضائي بدرجتها الابتدائية والإستئنافية، وأن المحكمتين تتحدان من حيث التشكيلة ماعدا ما يتعلق برئيس المحكمة الاستئنافية التي يشترط القانون أن يكون برتبة رئيس غرفة، لذا يمكن اقتراح تعديل تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية لتصبح مشكلة من ثلاث قضاة لا يقل رئيسها عن رتبة رئيس محكمة فقط وتتعدّد على مستوى المحكمة، على أن يتم استئناف أحكامها على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر المجلس والمشكلة من خمسة قضاة لا يقل رتبة رئيسها عن رئيس غرفة تزامنا مع رفع عدد المحلفين الى أربعة . فهذا التشكيل . في رأينا . يمكن أن يشكل تطبيقا مقبولا لقاعدة التقاضي على درجتين بعرض القضية على محكمة استئنافية مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأعلى درجة في السلم القضائي .

. أن المشرع لم يمكّن محكمة الجنايات الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها أسوة في ذلك بالمشرع

الفرنسي الذي استحدث ما يسمى بالاستئناف الدائر، وهو ما يطرح التساؤل عن جدوى فرض التسبب على أحكام المحكمة الابتدائية طالما أنه لا يخضع لرقابة جهة الاستئناف التي تعيد نظر القضية من جديد، فبمجرد الإستئناف يلغى حكم أول درجة. وهنا نقترح أن تعرض القضية مرة أخرى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كي تعيد النظر فيها من جديد في موضوعها بحيث يجوز لها تعديل الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله تماما مثل قضايا الجرح والمخالفات ، لا يقيد بها في ذلك إلا قاعدة عدم جواز الاضرار بالمستأنف حينما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد ، فبذلك تتحقق الرقابة الفعلية لجهة الاستئناف على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بدل أن تكون المحكمة الاستئنافية مجرد منح فرصة ثانية للمحكوم عليه لا غير .

. لتفادي إطالة أمد الخصومة ومن أجل تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، نقترح أيضا منح قاضي التحقيق الحق في إصدار أمر بإحالة القضايا الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات الابتدائية عوض أمره بنقل مستندات القضية الجنائية الى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام، كنتيجة منطقية لتبني المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

#### الإحالات :

1. القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية 66-155، جريدة رسمية، العدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017 .
- 2 - GUINCHARD S. et BUISSON. J , procedure penale ; 2 eme éd, Litec ,Paris , 2002 , p.313.
- 3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، 2000 ، ص ص 798 ، 799 .



4- حاتم عبد الرحمن الشحات ، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع . دراسة مقارنة . ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 68 .

5- صدّقت مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 14 أبريل 1982.

6- د. أحمد لطفي السيد مرعي، "اشكاليات تدعيم أصل البراءة في مرحلة المحاكمة" ، مجلة القضائية، العدد السادس، جمادي الاولى 1434هـ، ص 120 .

7- تنص المادة 77 من الدستور المصري لسنة 2012 " وينظم القانون الاحكام الصادرة في جناحة أو في جناية " . كما نص في المادة 96 من دستور 2017 الذي ألغى دستور 2012 على " ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات " .

8- لكن وبعد صدور دستور 2017 الذي ألغى بموجب المادة 246 منه الاعلان الدستوري الصادر في 05 يوليو 2013 والاعلان الدستوري الصادر في 08 يوليو 2013 ودستور 2012 ، ونص في المادة 240 منه " تكفل الدولة توفير الامكانات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الصادرة في الجنايات ، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور ، وينظم القانون ذلك "

9 -Déc. N°80-127 DC des 19 et 20 janvier 1981, in FAVOREU L et PHILIP L, « les grandes décisions du conseil constitutionnel »، 10ème éd. Dalloz.paris.1999.p 447

10 - صدّقت عليه فرنسا ونشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم صادر بتاريخ 24 جانفي 1989.

11- بشير سعد زغلول،" مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي "، مقال منشور بالمجلة القانونية والقضائية ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل القطرية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، سبتمبر 2012 ، ص 11.

12. د. أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص 107
- 13- أنظر المواد 1/380 إلى 15/380 من القانون الفرنسي الصادر في 2000/06/15 المنظمة لقواعد استئناف أحكام محكمة الجنايات .
14. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ( أ ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، وصدّقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 .
15. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة في 07 مارس 2016 .
16. محمد عيد الغريب ، الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1996/1997 ، ص 172 .
- 17-La chronologie de L'affaire d'Outreau , in: [http:// droit cultures . revues. Org/ 1430](http://droitcultures.revues.Org/1430).
- 18 . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، 1998 ، ص 1091 .
- 19- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 457 .
- 20- حاتم عبد الرحمن الشحات ، المرجع السابق ، ص 407 .
- 21- محمد مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 1988 ، ص 419.
- 22- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، سنة 2013 ، ص 1055 .
- 23- محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 1984 ، دون طبعة ، ص 114 .

- 24- جمال سايس ، الاجتهاد القضائي في مادة الجرح والمخالفات ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 100 .
- 25- أنظر المادة الأولى فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 26- مختار سيدهم ، "اصلاح نظام محكمة الجنايات" ،مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف ، عدد 24 ، ديسمبر 2017 ، ص46 .
- 27- أنظر المادة 322 مكرر فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 28- أنظر المادة 321 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 29- أنظر المواد 418 ، 419 ، 429 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 30- مختار سيدهم ، المقال السابق ، ص 45 .
- 31- أنظر المادة 322 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 32- أنظر المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 33- أنظر المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 34- عبده جميل غصوب ، المرجع السابق ، ص 475 .
- 35- عمرو محمد فوزي أبو الوفا ، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 348
- 36- أنظر المادة 380-1/2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
- 37- عبد الرحمان خلفي ، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في 07/17 " ،مجلة المحامي ، العدد 29 لسنة 2017 منظمة المحامين سطيف ص 87 .
- 38- عبد الرحمان خلفي ، المقال السابق ص 78 .
39. محمد أمين خرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، سنة 2001 ، ص 61 .
- 40- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 497 .

- 41- تنص المادة 162 من الدستور: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.. تكون الأوامر القضائية معلة " .
- 42- تنص المادة 01 من ق ا ج على "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معلة.."
- 43- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة سنة 1996، 1997، ص 142 ، 143 .
- 44- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2006 ، ص ص 344 ، 345 .
- 45- المرجع نفسه ص 347 .
- 46- حسن عوض سالم الطراونة ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2005 ، ص 394.
- 47- مشار اليه : نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر، سنة 2014 ، ص 398.
- 48- كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها عام 1791 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمخلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ، وفي حالة الادانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى عام 1941 م وهو التاريخ الذي أصبحت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمخلفين سواء من حيث الادانة أو العقوبة . أنظر: مختار سيدهم ، المقال السابق ، ص 28 .
- 49-George Vidal, cours de droit criminel et de science pénitentiaire , 4eme édition librairie nouvelle de droit et de jurisprudence , Arthur Rousseau Editeur , Rue Soufflot et rue TOLLIER , 13 PARIS , 1910 , p 863 .
- 50-أنظر المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية .

- 51- أنظر المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية وتقابلها المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
- 52 - أكثر تفصيل أنظر : التجاني زليخة ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، الجزائر ، دون سنة ، ص ص 272 ، 273 .
- 53- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 505 .
- 54- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 398 .
- 55- مختار سيدهم ، المقال السابق ، ص ص 29 ، 30 .
- 56- خلفي عبد الرحمان ، المقال السابق، ص 91.
- 57 - أكثر تفصيل أنظر : خلفي عبد الرحمان، المقال السابق ، ص91.
- 58- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص ص 396 ، 397 .
- 59 - رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة . ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2010 ، ص 209 .
- 60- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص ص 21 ، 22 .
- 61 -Touffat. A et Tunl .A :pour une motivation plus explicite des décisions de justice ; notamment celles de la cour de cassation، R.I.D.C .1974 ،p 487 .
- 62- ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،سنة 2005 ، ص 383 .
- 63- نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 395.
- 64- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 345 .